تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٤٨	١٣٩/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٧/١٤هـ ٢٠٠٧/٧/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٦٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/١٨هـ ٢٠٠٨/١/٢٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنَّه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥م قام موكله بالتوقيع على عقد حساب استثمار وعقد اشتراك في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) لشراء وحدات استثمارية عددها (٩.٠٧٠.٦٦٧.٩٤) وحدة استثمارية بمبلغ (١٦.٤٦٨٧٥٠) ريالاً، ورهنها مقابل دين ثابت للبنك في ذمة موكله قدره (١٩.٣٧٥.٠٠٠) ريالاً، ولا ينقضي هذا الرهن إلا باستيفاء البنك كامل حقوقه، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥م قام البنك بإشعار موكله هاتفياً بعزم البنك على نقل الوحدات الاستثمارية المرهونة وقيمتها من صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) إلى صندوق آخر بحجة عدم استمرارية الصندوق، وأنه سيصفَى لكونه عالي المخاطر والمنطقة تمر بظروف غير مستقرة تتمثل في الحرب على العراق، وطلبوا منه تزويدهم بخطاب يتضمن تعميدهم باختيار صندوق بديل وقد نصحوه باختيار صندوق .... يتم على ضوئه استيفاء إجراءات النقل من صندوق .... للمتاجرة بالأسهم (....) إلى صندوق .... ، والمتمثلة إجراءاته في ملء نموذج طلب استرداد قيمة الوحدات الاستثمارية من صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....)، وملء نموذج طلب اشتراك في صندوق ..... ، وتوقيع عقد الدخول في صندوق ..... وتوقيع عقد رهن حساب استثماري، وأفاد أنَّ موكله اشترط التأكد من صحة ادعاء البنك من أنَّه سوف يصفِي الصندوق الاستثماري المتعاقد عليه، وأضاف أنَّ موكله بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩م تأكد له من أن صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) قائمٌ وأسعار وحداته في تصاعد و لم يتعرض لأيِّ سبب من أسباب الإنهاء وعليه قام موكله بمراجعة البنك إلا أنهم أخبروه بأنهم قاموا باسترداد الوحدات الاستثمارية المرهونة وتم شراء وحدات استثمارية في صندوق ..... ورهنها لصالح البنك، وقام موكله في اليوم نفسه بتحرير خطاب يعمدهم بإعادة وحداته الاستثمارية إلى صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....)، ومنذ ذلك التاريخ حتى نهاية الشهر التاسع من عام ٢٠٠٣م وموكله يراجع الإدارة العامة للبنك، إلا أنَّ البنك أكد له سلامة الإجراء الذي قام به، وأنَّ البنك قام بذلك بهدف المحافظة على حقوقه دون المساس لمصالح موكله وأنَّ نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من عقد التسهيلات المبرم يخول

البنك نقل المال المستثمر المرهون في أي وقت لتغطية التسهيلات وهذا الأمر لا يخوله القيام بذلك لأنَّ علة التفويض هي تغطية التسهيلات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة نفسها التي تنص على أن لا تقل التغطية الإجمالية عن ٨٥% في حين أن التغطية الإجمالية إلى التسهيلات تصل إلى ٩٢% عندما قام البنك باسترداد الوحدات المرهونة من الوعاء الاستثماري المتعاقد عليه، فالبنك لم يُقم أيَّ اعتبار للعقد المبرم معه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥م فخالف أحكام وشروط صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....)، حيث إنَّ خطاب موكله المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٥م لا يمكن حمله على أنَّه طلب استرداد وإنَّما يطلبه البنك ليكون مسوغاً لإعداد مشروع العقود اللازمة لتغيير الوعاء الاستثماري التي يتم بموجبها خلق مراكز قانونية بين البنك والمستثمر وتحدد التزامات الطرفين، وقد خالف البنك بذلك قواعد صناديق الاستثمار، التي تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية على أن يتم الاشتراك بتوقيع عقد بين المدير والمستثمر يحدد التزامات الطرفين، وختم مذكرته بطلب إبطال تصرف المدعى عليه البنك .... الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧م، المتمثل في قيام البنك باسترداد الوحدات الاستثمارية المملوكة لموكله من صندوق .... للمتاجرة بالأسهم (.....) والدخول بقيمتها في صندوق ... المضمون، وطلب إلزام المدعى عليه إعادةَ الوحدات الاستثمارية وعددها (٨.٧٧٦.٩٨٢.٨٩) وحدة إلى صندوق .... للمتاجرة بالأسهم (....)، وطلب إلزام المدعى عليه دفعَ فارق سعر الوحدة بين يوم الإعادة إلى الصندوق المتعاقد عليه وأعلى سعر حققته من تاريخ نقلها في ٢٠٠٣/٤/٧م حتى تاريخ صدور الحكم، وطلب إلزام المدعى عليه إعادةَ جميع المبالغ التي استقطعها من الأرباح المحققة والاكتفاء بعمولات ورسوم العمليات التي يجريها الصندوق، وطلب إلزام المدعى عليه دفعَ أتعاب المحامين وكامل التكاليف التي تحملها موكله من جراء هذه القضية، وطلب مساءلة البنك من الجهة الرقابية ومعاقبته بالعقوبة الرادعة عملاً بأحكام النظام لمخالفة قواعد صناديق الاستثمار باستثماره أموال موكله بإرادته المنفردة.

وقد بلّغت اللجنة المدعى عليه بصحيفة الدعوى وطلبت منه موافاتها برده عليها. ووردت مذكرةٌ جوابيةُ من المدعى عليه جاء فيها أن الجهة المختصة بنظر الخلافات بين البنوك وعملائها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الموقعة بينهما هي لجنة تسوية المنازعات المصرفية التي شُكلت لهذا الغرض دون أي جهة أخرى، كما أنَّ هذه الدعوى سبق نظرها أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية وأصدرت قرارها رقم (١٤٢٦/٥٦) في القضية رقم (١٤٢٤/٢٢٢) برد الدعوى باعتبار أنَّ البنك قد تصرف بما يفرضه عليه الشرع والنظام والأحكام المتعلقة بالرهن التجاري وما تفرضه القواعد العامة من وجوب المحافظة على الضمان المرهون لصالح البنك ضماناً لقروض أو تسهيلات بوصفه يمثل الضمان لحقوق البنك وحقوق مساهميه حيث إن ما يطالب به المدعي لا يمثل إلا أرباحاً محتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق وبالتالي تكون مطالبته على غير أساس، وقرار اللجنة أصبح نهائياً في حق طرفيه وحائزاً لقوة الأمر المقضي فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، وحيث إنَّ قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية تُعد قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها بوسائل الطعن الاعتيادية فقد أصبحت قراراتها حائزة لقوة الأمر المقضي، ومن ثم لا يجوز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، وأضافت المذكرة أن المدعي أقام الدعوى نفسها أمام ديوان المظالم الذي أصدر بعد قناعته عدم اختصاصه بنظر الدعوى لصدور حكم نهائي فيها، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص القضائي ولسبق الفصل فيها من الجهة ذات الولاية.

وقد زوت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه، وردت مذكرةٌ من وكيل المدعي يجيب فيها عما قدمه وكيل المدعى عليه حيث أفاد أن المدعى عليه تعمد التهرب من الرد على موضوع الدعوى المرفوعة ضده متجاهلاً حكم الديوان الذي عقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وطالب وكيل المدعى عليه بالتصدي لموضوع الدعوى ومستنداتها والرد عليها، وأضاف أن المدعى عليه لم يتورع عن تغيير الحقائق إذ إن حكم الديوان لم يصدر بعدم الاختصاص لصدور حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية، إذ لا يمكن إغفال مسببات حكم الديوان المتمثلة في الاستناد إلى نص المادة (٢٥) من نظام السوق المالية، ولا صحة لما ذكره وكيل المدعى عليه من أن قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية لا يجوز الطعن فيها بوسائل الطعن الاعتيادية، لأنها لجنة تسوية للقضايا المصرفية بين البنوك وعملائها، كما أن تسوية اللجنة لا تتضمن في منطوقها التوصل إلى تسوية مرضية بين طرفي النزاع كما أنها غير قابلة للتنفيذ من قبل الجهات التنفيذية عملاً بتعميم صاحب السمو نائب وزير الداخلية لجميع الإمارات والأمن العام رقم (١٠٢٠٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٧هـ المبني على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٠٠٤/٣) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٦هـ، وأضاف وكيل المدعي أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية غيرت دعوى موكله من المطالبة بتطبيق العقود الموقعة بين الطرفين إلى المطالبة بالتعويض مما سوغ لها الوصول إلى النتيجة التي يتمسك بها المدعى عليه، وأن قرار اللجنة استند إلى صورة مستند منتهٍ قبل إبرام العقود التي حصل فيها الخلاف بأكثر من شهرين لمجرد الإشارة إليه في ديباجة عقد التسهيلات، وأضاف أن المدعى عليه بعد نشوء الخلاف يطالب موكله بإعمال العقود فيما يخصه من حيث تصفية الحساب ويرفض إعمالها فيما يخص موكله فيما يتعلق بالوحدات الاستثمارية لكونه لا يوجد عقود موقعة تحكم العلاقة بين الطرفين فيما يتعلق بالصندوق الذي يدعي استثمار أموال موكله فيه، وختم مذكرته بطلب التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه وفقاً للعقود الموقعة بين الطرفين في ضوء عقد الاختصاص لكم بالنظام وبحكم ديوان المظالم.

وقد زوت اللجنة المدعي عليه بنسخة من مذكرة المدعي، وردت اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنَّ مذكرة المدعي لم تضف أي جديد لموضوع الدعوى، وأن ما أشار إليه المدعي من أنَّ ديوان المظالم عند نظره للدعوى عقد الاختصاص للجنة الفصل فإنَّ الديوان حكم بعدم الاختصاص للأسباب التي ذكرها المدعى عليه في مذكرته الجوابية، وأشار الحكم أن الفصل في مثل هذه الأمور بداية يكون للجنة الفصل التي لم تكن قائمة عند نظر النزاع ابتداء أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والتي كان الاختصاص معقوداً لها آنذاك ولا يعني إشارة الديوان لجهة الاختصاص توجيه إعادة نظر نزاع صدر فيه حكم حائز حجية الأمر المقضي لما في ذلك من عدم استقرار الأوضاع القضائية وافتئات على اختصاصات الجهة التي أصدرت الحكم، وختمت المذكرة بطلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها من الجهة ذات الولاية ولعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وقد زوت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه، وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي أكد فيها ما أورده في مذكراته السابقة، وأضاف أن وكيل المدعى عليه لا يفرق بين دور البنك كمدير لصندوق استثماري ودروه كبنك، فهو يتزل لجنة تسوية المنازعات المصرفية منزلة المعصومين ويلبس قراراتها ثوب القداسة ناسياً أن قراراتها ما هي إلا تسويات وليست أحكاماً قضائية بمنطوق القرار الصادر بتشكيلها، وأضاف أن ما ذكره وكيل المدعى عليه بتمسكه بحجية الأمر المقضي لكن ذلك لابد له من شروط تتمثل في كون الحكم صادراً من جهة قضائية وأن يكون لها ولاية في

إصدار الحكم وأن يكون القرار قطعياً وهذا لا ينطبق على لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وأضاف أن ادعاء وكيل المدعى عليه أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر الدعوى مردود عليه فموضوع النزاع لا يزال قائماً فأموال موكله تم إخراجها من الصندوق المتعاقد عليه وتم استثمارها في صندوق لم يشترك به، إنه يتوارى من نص الفقرة (تاسعا) من عقد الرهن الاستثماري الموقع بين الطرفين التي اكتفت بتحديد النظام الذي يحكم النزاع دون تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه لإدراك الطرفين أن منازعات الرهن لا تُنظر أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وأضاف أن قيام المدعى عليه بصفته مديراً للصندوق الاستثماري ودائناً ومرتهناً بالاعتداء على الوحدات الاستثمارية المملوكة للمدعي والمستثمرة في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) ببيعها وقبض ثمنها وشراء وحدات استثمارية في صندوق ..... ورهنها لصالحه خلاف لعقد الرهن الموقع معه، وختم مذكرته بطلب النظر في النزاع الذي محله عقد رهن وحدات استثمارية والفصل فيه وفقا للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

وقد زوت اللجنة المدعي عليه بنسخة من مذكرة المدعي، وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه أكد ما سبق أن أفاد به في مذكراته السابقة وأضاف أنه من غير المتصور أن يستمر نزاع بلا حسم خلافاً للقاعدة القانونية حيث صدر قرار اللجنة المصرفية صاحبة الاختصاص الأصيل، وأضاف أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه كانت أصلاً عقد تسهيلات ائتمانية، وأفاد أن إنكار وكيل المدعي حجية الأمر المقضي فيه بحجة اشتراط أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية وأن يكون لها ولاية في إصدار الحكم، فإن المدعى عليه يرد على ذلك بأن المنظم عندما أنشأ لجنة تسوية المنازعات المصرفية جعل لها الاختصاص بفض المنازعات المصرفية وجعل لها القرار النهائي، فهل هذا ينفي عنها الصفة في فض المنازعات؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فماذا عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وما تصدره من قرارات وفقا لصلاحيتها وفقا للمادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية فهل سينكر عليها وكيل المدعي الاختصاص باعتبارها جهة غير قضائية رغماً عمَّا لها من ولاية بموجب النظام؟ وأكدت المذكرة عدم التعرض للناحية الموضوعية حفاظاً على وقت اللجنة، وختمت المذكرة بطلب رد الدعوى.

وقد زوت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه، ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من وكيل المدعي يجيب فيها عما أوردته مذكرة المدعى عليه، وأفاد فيها أن النزاع بين الطرفين لم يحسم ولا أدل على ذلك مما أيده ديوان المظالم بحكم قضائي من عقد الاختصاص لحسم النزاع للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن ما أورده وكيل المدعى عليه من أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه القضية يتعارض مع الأمر السامي بتشكيلها وتحديد مهامها، وأضاف أنه لا صحة لما أورده المدعى عليه من أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية صاحبة الاختصاص الأصيل إذ لا يلزم أن يكون المشترك في صناديق الاستثمار حاصلاً على تسهيلات مصرفية، حيث إن التسهيلات الممنوحة للمدعي مخصصة لأعماله التجارية لا للاستثمار في الصندوق المتعاقد عليه، إضافة إلى أن الجهة المعنية بالاستثمار مفصولة عن المعنية بالائتمان فكل منهما له العقود الخاصة، وأن الأنظمة السارية خصصت لكل من المنازعات الائتمانية والمنازعات في الاستثمار والأوراق المالية جهات مختلفة للفصل فيهما ولا يجوز الخلط بين هذه الأمور، وأضاف أن وكيل المدعى عليه قبل بالحكم الصادر من ديوان المظالم قبل تمييزه ولذا فإنه يقر ويثبت ما كان يتهرب من الامتثال له، وهو عقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن هنا فإن وكيل المدعي يطالب بإثبات اتفاق طـــرفي النزاع على عقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إعمالاً لنـــصوص

النظام والحكم الصادر عن ديوان المظالم بذلك، وختم مذكرته بطلبه من اللجنة عدم مسايرة وكيل المدعى عليه فيما أورده بشأن عدم خوضه في الناحية الموضوعية وذلك لاستكمال جاهزية موضوع النزاع للبت فيه، وذلك لإسماع اللجنة حقيقة الدور الذي قامت به إدارة التسهيلات لإخراج الوحدات الاستثمارية من الصندوق المتعاقد عليه والاشتراك بثمنها في صندوق آخر وكأنها المالك لتلك الوحدات مغررة بإدارة الصناديق الاستثمارية.

وقد زوت اللجنة المدعي عليه بنسخة من مذكرة المدعي، ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه أفادت أن وكيل المدعي يعتمد على حكم ديوان المظالم في دعواه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهو الذي سجل عدم قناعته به كما ورد في منطوق الحكم، وأن ما أورده وكيل المدعي من قبول البنك بحكم ديوان المظالم قبل تمييزه فالجواب أن الحكم صدر لصالح البنك وأن من المسلمات أن يكون الطعن من المتظلم من الحكم وليس ممن صدر الحكم في مجمله لصالحه، كما أن قبول لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدعوى بعد أن تم الفصل فيها قد يفتح الباب لكل من كان له دعوى وتم البت فيها أن يعود ويحركها أمامكم أملاً في إعادة الحياة فيها وهذا مما يجعل المعاملات غير مستقرة، واختتمت المذكرة بالتمسك بما قدم من دفوع ومذكرات.

وقد زوت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي التجارية، حيث حصر وكيل المدعي مطالبته في الفصل في النزاع وفقاً للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إبطال تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية المملوكة لموكله من صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم السعودية والدخول بقيمتها في صندوق ..... ، وإعادة الوضع كما كان عليه، وتعويض موكله عما فاته من كسبٍ وما لحقه من خسارةٍ جراء هذا التصرف.

وحيث ثبت للجنة مما أدلى به طرفا النزاع أنَّ المدعي تعاقد مع البنك ..... على تسهيلات ائتمانية لأعمال المدعي التجارية، بضمان رهن الحساب الاستثمار ي، ورهن وحدات استثمارية في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) البالغة (٩.٠٧٠.٦٦٧.٩٤) وحدة استثمارية بمبلغ (١٦.٤٦٨٧٥٠) ريالاً، مقابل عقد التسهيلات الائتمانية، ولا ينقضي هذا الرهن إلا باستيفاء البنك لكامل حقوقه.

وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية رهناً تجارياً، مما يُنشئ مركزاً قانونياً للبنك المدعى عليه في التصرف في الرهن وفقاً لمقتضى الاتفاق بينهما، وما تفرضه القواعد العامة من وجوب المحافظة على الشيء المرهون لصالح البنك ضماناً للتسهيلات الممنوحة للمدعي من دون تعسفٍ في استعمال هذا الحق.

وحيث إنَّ يدَ المدعي (الراهن) مغلولةٌ –من حيث حرية الاسترداد الكلي أو الجزئي –عن مطلق التصرف في وحدات الصندوق الاستثماري، وحيثُ تقضي القواعد العامة بأنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يـــكونُ تابعاً له في

صحته وانقضائه" وحيث إنِّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنِّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم (.....) تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنِّ أحكام الاختصاص القضائي تعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، التي يتعين على اللجنة أن تفصل فيها قبل الخوض في الموضوع.

منطوق الحكم

رد الدعوى لعدم الاختصاص.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٦٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/١٨هـ ٢٠٠٨/١/٢٧م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٣٩/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.